بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

التقرير الصادر

عن

المؤتمر الخامس

لرؤساء المحاكم العليا

بيروت 15 – 2014/09/17

الموافق 20 – 22 ذو القعدة 1435هـ

بيروت – منطقة الأشرفية - شارع بيضون– مقابل فصيلة قوى الأمن الداخلي - ص.ب: رقم 5103 /116 – الموقع الإلكتروني: www.carjj.org
البريد الإلكتروني:arableague.Beirut@gmail.com, arableague_Beirut@hotmail.com ت:83/ 200281 -1 00961 فاكس:00961-1-200280

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

التقرير الصادر
عن
المؤتمر الخامس
لمؤتمر رؤساء المحاكم العليا

بيروت 15 – 2014/09/17
الموافق 20 – 22 ذو القعدة 1435هـ

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب 957/د28 تاريخ 2012/11/26 القاضي بإقرار برنامج عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعام 2014 والمتضمن بين بنوده عقد المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم العليا (التمييز، النقض، التعقيب....) في الدول العربية.

حدّد المركز تاريخ 15-20143/09/17 موعداً لانعقاد هذا المؤتمر الذي سيتناول مناقشة المحاور العلمية التالية:

1. مرئيات المحاكم العليا في النظام القانوني لإفلاس الشركات التجارية وأثره في حماية وتنمية الإقتصاد وضمان الديون التجارية.
2. تجديد الفقه القضائي الإجتهادي (النظام القانوني للحسابات الجارية المصرفية وأثره في دعم وتنمية الإقتصاد نموذجاً أساسياً – السلبيات والإيجابيات).
3. الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والإرتقاء بمستواه (تنمية القدرات والكفاءات، تحديث الأساليب، إدارة الدعاوى...).
4. رؤية المحاكم العليا بين مخرجاتها وكثرة الطعون المرفوعة إليها.

وفي الموعد المحدّد الساعة العاشرة صباحاً عقد الإجتماع **بمشاركة كلّ من:**

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

- القاضي عيسى بن مبارك الكعبي، الوكيل بمحكمة الإستئناف العليا، رئيس المحكمة الإستئنافية العليا الجنائية/مملكة البحرين
- القاضي محمد الصالح بن حسين، وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب/الجمهورية التونسية
- السيد عبد القادر الضاوي، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث – المحكمة العليا/الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- السيد بو علام بو علام، عميد المستشارين بالغرفة الإجتماعية – المحكمة العليا/الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- السيد عبد العزيز أمقران، مستشار ورئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية – المحكمة العليا/الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- الدكتور حيدر أحمد دفع الله، رئيس القضاء، ورئيس المحكمة القومية العليا – السلطة القضائية/جمهورية السودان
- القاضي الدكتور الأمين عوض علي أحمد، قاضي المحكمة العليا ورئيس إدارة التدريب/جمهورية السودان
- القاضي عبد الله قسم السيد، قاضٍ – السلطة القضائية/جمهورية السودان
- المستشارة إبتسام يوسف محسن، مستشارة في مجلس شورى الدولة/جمهورية العراق
- المستشار قاسم عبادي العامري، مستشار في مجلس شورى الدولة/جمهورية العراق
- المستشارة غزوة إبراهيم، مستشارة في مجلس شورى الدولة/جمهورية العراق
- الشيخ الدكتور عبد الله بن راشد بن عزيز السيابي، نائب رئيس المحكمة العليا/سلطنة عُمان
- القاضي صالح بن علي الحميدي، قاضي إستئناف – مجلس الشؤون الإدارية للقضاء/سلطنة عُمان
- القاضي سعيد بن خميس بن سعيد أمبوسعيدي، قاضي محكمة إبتدائية ثانٍ – مجلس الشؤون الإدارية للقضاء/سلطنة عُمان
- الأستاذ خلفان بن ناصر بن عيد المحرزي، مدير دائرة العلاقات العامة المكلّف بتسيير أعمال مدير دائرة الإعلام – مجلس الشؤون الإدارية للقضاء/سلطنة عُمان
- القاضي علي جميل مهنا، رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى/دولة فلسطين

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

- المستشار عدنان الطبطبائي، وكيل محكمة التمييز/دولة الكويت
- المستشار صالح المريشيد، وكيل محكمة التمييز/دولة الكويت
- القاضي سهير الحركة، رئيس غرفة في محكمة التمييز/الجمهورية اللبنانية
- القاضي فادي إلياس/الجمهورية اللبنانية
- القاضي محمد مرتضى/الجمهورية اللبنانية
- القاضي يحفظ محمد يوسف سيدي، رئيس المحكمة العليا/الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- المستشار محمد أحمدو سالم أبي، نائب رئيس المحكمة العليا/الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- المستشار محمد بن مالك، مستشار بالمحكمة العليا/الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- القاضي الدكتور عصام عبد الوهاب محمد السماوي، رئيس المحكمة العليا/الجمهورية اليمنية
- القاضي الدكتور محمد أحمد مرغم، رئيس الدائرة المدنية (أ) – المحكمة العليا/الجمهورية اليمنية
- القاضي عبد الله أحمد محمد الحمزي، رئيس الدائرة المدنية (ب) – المحكمة العليا/الجمهورية اليمنية
- القاضي محمد سالم عبد الله اليزيدي، عضو الدائرة المدنية (ج) – المحكمة العليا/الجمهورية اليمنية

وحضر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية:

- السفير عبد الرحمن الصلح، الأمين العام المساعد، رئيس المركز
- الأستاذ محمد الخطيب، مستشار أول بالمركز
- الأستاذ جوزيف رحمة، خبير قانوني بالمركز
- الأستاذ يحيى الزين، خبير قانوني بالمركز

وقد اعتذر عن الحضور وفود: الأردن، العراق (مجلس القضاء الأعلى)، مصر والمغرب.

وقد قدّمت في المؤتمر أوراق عمل حول محاور المؤتمر من وفود: الجزائر، السودان، سلطنة عُمان، العراق، فلسطين، لبنان، المغرب، موريتانيا واليمن.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

جلسة الإفتتاح

الساعة العاشرة صباح يوم الإثنين الواقع فيه 2014/09/15 إفتتح السفير عبد الرحمن الصلح الأمين العام المساعد رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بكلمة جاء فيها:

بمناسبة إفتتاح المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم العليا في الوطن العربي يشرّفني أن أرحّب بكم جميعاً. وبهذه النخبة الرائدة من رجال الفقه والقانون والقضاء وأن أنقل إلى حضراتكم تمنيات الأمانة العامة للجامعة بشخص أمينها العام وتحياته داعياً لكم بدوام التألّق والنجاح.

إن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الذي يسعى ويسعى إلى مزيد من الإنجازات والعطاء في تعزيز العمل العربي المشترك لسوف يحافظ على مسيرته بفضل دعمكم وتأييد العاملين في هذا الحقل. وفي هذا المجال يسعى المركز العربي إلى إيجاد الإطار التكاملي والترابط بين المحاكم العليا في الوطن العربي بهدف تعميم ثقافة إحترام القانون وذلك من خلال العمل الدؤوب على تحديث التشريعات العربية وتوحيدها وكما نعلم جميعاً فإن لقاءنا اليوم الذي ينعقد في ظروف إقليمية بالغة الخطورة بسبب ما تتعرّض له الأقطار العربية من تحديّات مقلقة وعدوان سافر، فإن الواجب يدعونا إلى التضامن والتكاتف الكاملين لدرء المخاطر المحدقة بنا من كل جانب.

وأما الظروف الصعبة التي تمرّ بها منطقتنا العربية فقد دفعت بالشعوب العمل على بناء مجتمعات يسودها الأمن والعدل والإستقرار. من هنا يبرز دور القضاء النزيه العادل ودور المحاكم العليا في صيانة أمن المجتمع وحمايته؛ فالقضاء هو أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة وهو الضمانة الحقيقية لاحترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الأفراد. وحتى يحقّق القضاء الإستقرار في مختلف نواحي الحياة لا بدّ أن يكون قضاءً ناجعاً وفعّالاً تحقيقاً للعدالة بمهنية عالية وبأقصى سرعة ممكنة كي نتجنّب القول بأن العدالة المتأخّرة تشكّل ظلماً بكل ما للكلمة من معنى.

إن المحاور العلمية التي بين أيديكم هي في غاية الأهمية ونحن على ثقة أن مؤتمركم سيتوصّل إلى توصيات فاعلة من شأنها مواكبة تطوّر الحياة في هذا العصر المتسارع ويرفع مستوى الأداء العربي في المحافل الإقليمية والدولية. ولا بدّ لي في هذا المجال إلاّ أن أسجّل تقديري لكل من ساهم وشارك في إعداد هذه الدراسات القيّمة ونخصّ بالذكر كلاً من فلسطين وموريتانيا والسودان.

إخواني، لقد لمستم مدى إتساع أنشطة المركز ودوره في تنسيق الجهود في العمل القضائي والقانوني وهو بحاجة إلى مؤازرتكم الدائمة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

وفّقنا المولى وإياكم لما فيه خير الأجيال الصاعدة سائلين الله عزّ وجلّ أن يحقّق آمال أمتنا العربية لما تصبو إليه من رفعة وسؤدد وريادة.

جلسة العمل الأولى

وتمّ تعيين مولانا الدكتور حيدر أحمد دفع الله رئيس القضاء ورئيس المفوضية القومية العليا للقضاء في جمهورية السودان، رئيساً لجلسات أشغال هذا المؤتمر.

د. حيدر دفع الله – السودان – الرئيس:

سيتمّ عرض أوراق العمل ثم نترك الوقت للمناقشة. ثم أعطى الكلام لوفد اليمن.

د. محمد مرغم – اليمن:

تناول في عرضه موضوع الإنعدام وتجربة المحكمة العليا في العمل بأحكامه الذي نظّمه قانون المرافعات والتنفيذ المدني الصادر برقم (40) لسنة 2002 حيث نظّم هذا في الفصل الثامن من القانون تحت عنوان بطلان الإجراءات وانعدامها وجعله نسبي ومطلق والتي حدّدت أيها تتعلّق بالأحكام والإنعدام يجعل القيمة القانونية للحكم المنعدم غير ذي أثر شرعي وقانوني كونه ولد ميتاً ولا يحبيه أي إجراء سابق عليه ما لم يكن دليل أو برهان ويكون في أركانه الثلاثة: الولاية، الخصومة والكتابة. وذكر العديد من مواد القانون المتعلّقة بالإنعدام وتطبيقاته. كما ذكر أن دعاوى الإنعدام يمكن رفعها دون التقيّد بمواعيد الطعون أو الدعاوى المنصوص عليها في القانون كما ذكر أن القانون حصّن الأحكام الصادرة في دعاوى الإنعدام من الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

د. حيدر دفع الله – السودان – الرئيس:

شكراً لليمن على هذا العرض. ثم أعطى الكلام لموريتانيا.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

المستشار محمد بن مالك – موريتانيا:

تناول المحور الرابع حول رؤية المحاكم العليا بين مخرجاتها وكثرة الطعون المرفوعة إليها، فاعتبر أن رؤية المحاكم تدل على التصوّر والبحث والإطلاع والإستشراف وهذه أمور تعتمد على الجهد الذاتي مشيراً إلى أن المراجع المتعلّقة بهذا الموضوع غير متوفّرة، مقسّماً بحثه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحقّ الدستوري في القضاء

المبحث الثاني: الأمن القضائي

المبحث الثالث: رؤية المحاكم العليا بين مخرجاتها وكثرة الطعون المرفوعة إليها إن من حيث الأسباب الموضوعية والأسباب القانونية متحدّثاً عن آثار التأخّر في البتّ والإنهاء.

المبحث الرابع: رؤية المحاكم العليا بين الحقّ الدستوري في القضاء والأمن القضائي.

ليخلص أن هذا الموضوع لم يكن موضوع بحوث وافية بل هناك ملاحظات وإشارات.

د. حيدر دفع الله – السودان – الرئيس:

شكر للقاضي محمد بن مالك عرضه القيّم ثم أعطى الكلام لمعالي السيد علي مهنا/فلسطين.

معالي السيد علي مهنا – فلسطين:

شكر المشاركين والسفير. إبتداءً أؤكّد عن شعوري بالشرف والإعتزاز لمشاركتكم هذا اللقاء بعد تولّي هذا المنصب واسمحوا لي أن أنقل لكم تحيات الشعب الفلسطيني الذي ما زال يرزح تحت الإحتلال وما زال يتعرّض لعدوان همجي من عدو لا زال يرفض الخضوع للقرارات الدولية.

أتيح لي أن أرى ساحة العدالة من أربع زوايا كمحامي وكنقيب محامين وكوزير عدل والآن كرئيس للمحكمة العليا وهذا ما ساعدني على رؤية الخبايا التي لربما تساعد في موضوع إدارة الدعاوى وخاصة في فلسطين لخضوعها للإحتلال فيها خصوصية كان القضاء على درجتين ومحكمة الإستئناف كانت محكمة الموضوع والقانون وحصل إضراب اعتبر أطول إضراب لعدم المثول أمام المحاكم التي يتولاها قضاة العدو.

وحتى الآن لا زالت فلسطين تعاني في موضوع القضاء ولا زلنا في مرحلة يافعة بين المرحلتين ولا زلنا بحاجة للإستفادة من التجارب العربية ودراستها ولا تزال إدارة الدعوى في فلسطين ليست بمستوى الطموح.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

وتناول المحور الثالث حول الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والإرتقاء بمستواه (تنمية القدرات والكفاءات، تحديث الأساليب، إدارة الدعاوى...) معتبراً في المقدمة أنه لا بدّ أن يكون القضاء ناجعاً فعّالاً يحقّق العدالة وإلاّ فقدت هذه العدالة معناها. وبعد أن حدّد أهداف إدارة الدعوى اعتبر أن مفهوم الدعوى الشامل لا يقتصر فقط على الإجراءات المتّبعة في جلسات المحاكم فحسب بل يمتدّ ليشمل كافة الإجراءات القانونية المتّبعة من لحظة وقوع الجرم إلى حين تنفيذ الحكم.

وفي حديثه عن سبل تطوير إدارة الدعاوى تناول:

1. تطوير التشريعات واللوائح المنظّمة للعمل القضائي وليسر الدعاوى المدنية والجزائية.
2. تحديد الكادر البشري القادر على القيام بالعبء القضائي سواء من القضاة أو الموظفين.
3. تحديد العمر الإفتراض لمختلف الدعاوى.
4. رفع المستوى المهني للكادر البشري من قضاة وموظفين.
5. التطوّر التكنولوجي في العمل القضائي.
6. إنشاء محاكم لا مركزية في التجمعات السكانية.
7. تفعيل دائرة التفتيش القضائي وتطوير أدوات القياس.
8. الأخذ بنظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
9. معوقات أساسية تحدّ من طموحات تطوير إدارة سير الدعوى في فلسطين ليصل إلى إقتراح توصية في هذا الإطار.

وفي الختام قدّم توصية بوضع ضوابط ومعايير حديثة لإدارة الدعاوى.

المستشارة إبتسام محسن – العراق:

تناولت في عرضها ورقة العمل المعدّة من مجلس شورى الدولة في العراق حول الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والإرتقاء بمستواه (تنمية القدرات والكفاءات، تحديث الأساليب، إدارة الدعاوى...)، معتبرة أن برامج التطوير القضائي ذات أبعاد إجتماعية واقتصادية وهي لذلك متعدّدة الأبعاد والمكوّنات.

وفي سبيل رسم التوجيهات الكبرى لمشاريع التحديث وأهدافها تناولت مفهوم التحديث كأداة للتطوير مبتدئة بتعريف التحديث لتخلص إلى أن التحديث بمفهومه الحقيقي يتعلّق بإستراتيجية للتطوير والتغيير تحدّد بواسطتها المقومات للتحديث التي تنفّذ بمقتضاها خطط التطوير بهدف تحسين المردودية وتحقيق الجودة.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

ثم تحدّثت عن مميزات عملية التحديث ومتطلباتها لتصل إلى الحديث عن الإدارة القضائية التي اعتبرتها مجموعة المهام والبنيات والإجراءات المتعلقة بحسن إستغلال الموارد المادية والبشرية ويدخل في ذلك مجموعة من الأعمال الإدارية تشمل: التخطيط، التنظيم، والتوظيف واختيار الأشخاص، والتوجيه والقيادة والرقابة والتحكيم في العمل، وأن مفهوم الإدارة يرتبط بأساليب التسيير مشيرة إلى أن الإدارة القضائية تكتنفها بعض الصعوبات وذلك راجع إلى تشعّب تركيبة أجهزة العدالة وتعدّد المتدخلين في حقلها من الإطار المؤسساتي إلى النظام القانوني، والنشاط القضائي والمبادئ التي تحكم هذه الممارسة.

ثم عالجت مجالات تحديث الإدارة القضائية التي اعتبرتها أنها متعدّدة ثم عدّدت مرتكزات أساسية في هذه العملية الإدارة الرشيدة، واللاتمركز الإداري، والتكنولوجيا الحديثة وخدمة المواطنين وفصّلت في كل منها.

د. عبدالله السيابي – سلطنة عُمان:

أشكر جميع الأخوة وهذا اللقاء مهمّ للخروج بنتائج جيدة. وأتشرّف بأن أطلع الأخوة على سير الدعوى في السلطنة نحن مستقلون تماماً عن السلطة التنفيذية، المجلس الأعلى للقضاء برئاسة جلالة السلطان ونائبه رئيس المحكمة العليا والمجلس الإداري للسلطة القضائية مسؤول عن إدارة مرفق القضاء الترقية والشؤون الإدارية للقضاء رئيس لهيئة تنازع الإختصاص بالإضافة للشؤون الإدارية والأحكام رئيس لهيئة توحيد المبادئ وهو بأيدي القضاء يرأسونه ويديرون شؤونه وهناك ورقة متواضعة تتحدث عن موضوعين حول الأحكام المنقوضة وتعاد إلى محكمة إستئناف مغايرة والمحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع تعيد الحكم المنقوض إلى محكمة إستئناف.

نقترح أن يكون هناك لقاءات بين القضاة شهرية أو فصلية أو سنوية لمناقشة أسباب كثرة الطعون لنقض الأحكام لتفادي هذه الأسباب.

الموضوع الآخر يتعلّق بتطوير الأداء القضائي فبعض القضاة ملكاتهم ضعيفة فنحتاج لإصلاح هذا الجانب.

وأقترح بعض الأساليب الحديثة في تطوير الأداء القضائي بالمحاكم العليا كرصد الأحكام المنقوضة وتحديد نسبها وعقد ورش عمل بمقار المحاكم المعنية وإعداد محامين بمستوى كفاءة عالية.

د. حيدر دفع الله – السودان – الرئيس:

جزاكم الله خيراً. ثم أعطى الكلام لوفد السودان لعرض ورقة عمله.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

د. الأمين علي أحمد – السودان::

تناول المحور حول الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والإرتقاء بمستواه (تنمية القدرات والكفاءات، تحديث الأساليب، إدارة الدعاوى...)، منطلقاً من اعتبار أن حضارات الدول تُقاس بوجود قضاء عادل مستقل وأن تطوّر القضاء وإصلاحه تتمثّل في إيجاد السبل القانونية والإدارية والتقنية التي تجعل القضاء قادراً على حماية حقوق المتقاضين وكفالتها ليتناول بعدها الحديث عن الإدارة القضائية ثم وسائل هذه الإدارة ومطلوباتها ومتطلباتها.

لينتقل بعد ذلك إلى الحديث عن الهيكل القضائي في النظام السوداني وإدارة الدعاوى فعالج المفوضية القومية للخدمة القضائية ثم المحكمة القومية العليا ومحكمة الإستئناف والمحكمة العامة والمحاكم الجزائية والمحاكم الإدارية.

بعد ذلك عالج إدارة الدعوى القضائية مؤكّداً على ضرورة خضوع القضاة للرقابة من نفس بيئتهم مقسّماً المحاكم إلى عادية ومتخصّصة والإدارية لينتقل إلى الكادر الذي يدير العملية القضائية من كوادر مساعدة بالإضافة إلى القضاة ليتحدّث في ملامح أهداف خطة القضاء في السودان لترقية العمل القضائي.

وفي الخاتمة أكّد على سعي السلطة القضائية في السودان لإزالة المعوقات التي تعيق العمل القضائي وإزالة أسبابه ليعرض بعض إقتراحاته لتكون توصيات تصدر عن المؤتمر.

د. حيدر دفع الله – السودان – الرئيس:

شكراً للدكتور الأمين على عرضه. ثم أعطى الكلام لوفد الجزائر.

أ. عبد العزيز أمقران – الجزائر:

تناول في عرضه محور رؤية المحاكم العليا بين مخرجاتها وكثرة الطعون المرفوعة إليها بين الحق الدستوري والأمن القضائي معتبراً أنه منذ عام 2008 حصر القانون أوجه الطعن بثمانية عشر سبباً. أما في الشكل فكل ما يخالف المبادئ العامة يمكن الطعن به. وتمّ إستخدام الإستدراك للطعن بقرارات المحكمة العليا الصادرة بالطعون عندما تخطئ المحكمة العليا وتصرح بعدم القبول أما القضاء الفرنسي استعمل هذه الوسيلة حتى للطعن بموضوع القرار.

وذكر أن المحكمة العليا في الجزائر تشرّفت بإستقبال المحاكم العليا العربية والصديقة بندوة علمية خلصت في محور الأمن القضائي إلى أن تزايد الطعون وبالتالي تقليص الوقت المخصّص لدراسة الطعن الواحد يؤديان لا محالة إلى الإنعكاس سلباً على نوعية القرارات ومن ثم المساس بالأمن القضائي.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

وذكر الإجراءات الناجحة التي اعتمدتها محكمة النقض الفرنسية. ثم عرض بعض الأفكار والمقترحات والإجراءات لمواجهة كثرة الطعون:

1. التأكيد من إحترام الإجراءات العديدة للتحكّم في حجم الطعون وضمانات المحاكمة العادلة.
2. التقليل من حجم الطعون إما عن طريق تدخل المشرّع وإما عن طريق إجراء من إجراءات إدارة القضاء.
3. حواجز قانونية مستعملة للحدّ من تدفّق الطعون وذكر عدداً من هذه الحواجز كمثل حصر أوجه الطعن عن طريق القانون كما حصل في الجزائر حيث حصرها المشرّع بـ 18 سبباً.
4. التقليل من الطعون عن طريق الإختيار قصد الإسراع بفصل تشكيلة مصغرة.
5. تصفية الطعون على طريقة الإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية التي اعتبرت أن قرارات تصفية الطعون لا تسبّب.
6. التوسّع في إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال للإسراع بالفصل في الطعون.
7. تكنولوجيا الإعلام والإتصال لا تحل محل القاضي.

والجزائر على طريق تطبيق إستخدام التوقيع الإلكتروني لتسهيل إستخدام هذه التكنولوجيا وتناول هذا الإستخدام في الجزائر بشكل مفصّل وعن إستحداثاته وسيطلق مركز تطبيق التوقيع الإلكتروني بعد عشرة أيام.

د. حيدر دفع الله – السودان – الرئيس:

شكراً للجزائر بشخص القاضي عبد العزيز أمقران. وأعطى الكلام لممثل تونس.

أ. محمد الصالم بن حسين – تونس:

من خلال المداخلات نناقش مرفق القضاء وكيفية تسييره نتعاون مع الإتحاد الأوروبي الذي توصّل للخروج من عنق الزجاجة والطريقة التي أيدها هي باعتماد الإحصائيات وأركّز في مداخلتي على الإحصائيات ودورها في تطوير العمل القضائي. كثير من المحاكم عندما تصطدم بازدحام القضايا تعمد إلى الإنتداب وهذه ليست طريقة علمية. نحن كمحكمة التعقيب أطلعنا على الأرقام فمن جملة القضايا المطعون فيها هناك 70% يرد فيها الطعن 15% ترد شكلاً و55% طعن بالموضوع. وقضاة محكمة التعقيب يرون أنه ضياع لجهد القضاة ومحاكم الإستئناف يجب إحداثها بطريقة علمية وليس بطابع سياسي بل حسب حاجات المواطنين ويجب النظر بالعقوبات البديلة وماذا فعلنا بالصلح

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

الجزائي ماذا فعلنا بمادة الصلح المدني وكلها من المخففات وعبر الإحصائيات وهذه تمكننا من معالجة القضايا بطريقة علمية وبشكل يخفّف عن كاهل القضاء.

الإتحاد الأوروبي خرج من هذه الأزمة عبر التصفية والغربلة عن طريق عدم قبول غير الطعون الجدية وذات الأهمية.

ونتمنى أن تدخل هذه الطرق قيد التنفيذ عبر التعاون ونؤكّد على الإحصائيات والإستنتاج العلمي.

د. حيدر دفع الله – السودان – الرئيس:

شكراً لتونس. ثم أعطى الكلام لممثل البحرين.

القاضي عيسى الكعبي – البحرين:

شكر لسعادة السفير والشكر موصول للأخوة. فكرة عن محكمة التمييز في مملكة البحرين أنشئت 1990 شهر مارس وهي تنظر بجميع الطعون في أحكام المحاكم المدنية والتجارية (القضاء الإداري مستقل) هناك إشكالية بوجود محاكم القضاء الشرعي لم يشأ المشرّع الطعن بأحكام المحاكم الشرعية لدينا القضاء السني والشيعي الشرعي حسب الآراء الفقهية وهناك إشكالية بخصوص الإعلان أو في الإجراءات عموماً إجراءات الإثبات أو إجراءات قانون المرافعات المدنية المشرع المحكمة العليا النظر بالطعن بأحكام المحاكم الشرعية بالإجراءات.

أيضاً محكمة التمييز إشكالية الطعون وكثرتها وطول أمدها المشرع أجرى تعديلاً بإنشاء غرفة الشورى تعرض عليها جميع الطعون.

ثم إصدار قانون مكتوب لقانون المحاكم الشرعية للسنة ويبقى قانون للأحوال الشخصية للمحاكم الشرعية الشيعية.

الرئيس فادي إلياس – لبنان:

تناول المحور الأول حول مرئيات المحاكم العليا في النظام القانوني لإفلاس الشركات التجارية وأثره في حماية وتنمية الإقتصاد وضمان الديون التجارية. وقد تناول مفاعيل تنفيذ حكم الإفلاس في دولة غير الدولة التي أصدرته.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

معظم قوانين الإفلاس قديمة العهد ولا تكفي ببعض الأمور والإتجاه العالمي هو بإتجاه القانون الأنكلوسكسوني هناك بعض المشاكل مشاكل داخلية وخارجية سأتكلم بالمشاكل الخارجية سأتكلم بمفاعيل تنفيذ الحكم بالمحاكم الأجنبية.

هناك مشكلة عالمية لم نصل لحل لها هي كيف يمكن تنفيذ حكم إفلاس صادر من محكمة أجنبية لتنفيذه في بلد آخر يأخذ صيغة تنفيذية عملياً لا نستطيع فعل أي شيء آخر له. المشكلة التي تطرح أن وكيل التفليسة ليس عنده كفاءة أو ليس عنده القدرة، هذه المشكلة طرحت في الأمم المتحدة وكنت ممثل لبنان ولم نصل لحل لها لعدم وجود تواصل بين الدول ونطرحه لعلنا نصل إلى إتفاقية عربية بهذا الخصوص وكان في الأمم المتحدة الرأي منقسماً هل يصدر إتفاقية أو بصورة قواعد للصيغة التي توصلت إليها الأمم المتحدة. استقرّ الرأي على إعطاء الإعتراف بالحكم كل أجراء رئيسي يرفع لمحكمة الإفلاس المختصة تنظر هل هو صادر عن محكمة مختصة هل هو لا يخالف النظام العام في لبنان نعترف به ونتابع الإجراءات ثم يعين وكيل تفليسة وقاضي مراقب طرحت مشكلة ماذا يجري في التوزيع مع اعتبار وحدة الإفلاس ليتم تفعيل هذا على مستوى الدول يجب وجود إتفاقيات تسهل الأمور وهي مفيدة لا يوجد فعالية لحكم الإفلاس.

وتلا حكماً بالإفلاس صادر عن محكمة أبو ظبي الإبتدائية أعطي الصيغة التنفيذية في لبنان، والإشكاليات التي رافقت التنفيذ ثم عرض في الجزء الثاني لقانون 67/2 الذي يتألف من 12 مادة والذي صدر بموضوع توقف بنك أنترا عن الدفع ويعالج موضوع المصارف التي تتوقف عن الدفع.

المستشار محمدو سالم أبي – موريتانيا:

تناول في عرضه محور الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والإرتقاء بمستواه (تنمية القدرات والكفاءات، تحديث الأساليب، إدارة الدعاوى...)، معتبراً في المقدمة أن المهتمين بالتحديث في مجال الإدارة القضائية اعتبروا أن الرقي بالعمل القضائي يتمثّل في "العدالة الفعالة والناجزة" وهي المؤدية للخدمة العليا الجودة بسرعة وفعالية قصوى مع قلة التكلفة وتبسيط للمساطر القانونية والإجرائية وعقلنة توزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين في العملية القضائية وشفافيتها. لينتقل بعدها إلى تفصيل بحثه في محاور خمسة:

1. مصطلح الإدارة القضائية.
2. أهمية المصادر البشرية المكونة في الإرتقاء بالإدارة القضائية.
3. تطوير أساليب العمل ودورها في الرقي بالعمل القضائي.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

4. الإطار القانوني والمؤسسي ودوره في الإرتقاء بالعمل القضائي.
5. توصياته المقترحة.

الرئيس فادي إلياس – لبنان:

الهدف هو إيجاد حلول فعّالة للإعسار عبر إيجاد تعاون فعّال بين المحاكم في الدول المعنية وتوفير ضمانات قانونية فعّالة وإدارة حالات الإعسار عبر الحدود إدارة ناجحة وحماية موجودات المدين والحل عبر الإسترشاد بالحلول الذي طرحته الـ unicitral في الأمم المتحدة والتي أجازت للمحكمة المختصة الناظرة بالحكم الأجنبي باتخاذ تدابير مؤقتة لحين صدور صيغة الإعتراف بالحكم الأجنبي.

المستشار محمد بن مالك – موريتانيا:

شكر للأخ فادي فالموضوع جديد. خلطت بين الإعسار وحسب القرآن فنظرة إلى ميسرة يعيدنا إلى مقترح التسوية وهو مفهوم غير المفلس وشخص آخر مهرب الأموال الذي نريد أن ننفذ عليه كثرت ديونه أكثر من أمواله التفليس بقي المال أقل من الديون والمعسر ليس لديه أموال وشخص ثالث عليه ديون في مصر وموريتانيا وجاء إلى لبنان وربما يضع أمواله تحت إسم شخص آخر (مهرب أمواله).

أ. محمد الصالح بن حسين – تونس:

لدينا وضع خاص في الدول العربية، نحن بحاجة لإتفاقية عربية. هناك إتفاقيات ثنائية لكنها ليست كافية إذا لم يجد الضمانات والمستثمر يخاف فلا يستثمر وهناك مشكلة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية إننا ننظر إليها كمشكلة وطنية نحن في تونس بحثنا عن طرق لإنقاذ وتأهيل هذه المؤسسات لأنها مؤسسات تحمل بعداً إجتماعياً وطنياً يتدخل القضاء لإجبار الدائن على القبول بقسم من الدين والتنازل عن قسم لإنقاذ المؤسسة وتستعيد نشاطها.

الرئيس فادي إلياس – لبنان:

الفكرة التي طرحناها أتمنى من خبرتي أن يُصار إلى وضع إتفاقية. الصندوق الدولي في ضوء وضع قانون دولي لكنه لا يراعي وضع الدول العربية وهذه الإتفاقية خدمة للدول العربية وهي تسهل على القضاء تطبيق القوانين وهي غاية في الأهمية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

د. حيدر دفع الله – السودان – الرئيس:

عندنا في السودان عن طريق التسوية ندعو الدائنين للتنازل عن تلت الدين والأفكار التي تقدم بها الأخوة مفيدة وقيّمة.

أ. عبد العزيز أمقران – الجزائر:

نؤكّد على توصية القاضي فادي بإبرام إتفاقية ونجتهد على استعمال مصطلحات عربية واحدة.

الرئيس فادي إلياس – لبنان:

سأشرح الفرق بين الصيغة التنفيذية والإعتراف. الصيغة التنفيذية للحكم إذا كان صادراً عن محكمة صالحة ولا يتعارض مع النظام العام للدولة التي ينفذ فيها صدر صيغة تنفيذية الإجراءات يجب متابعتها من وكيل التفليسة المعيّن من قبل محكمة محل صدور الحكم والقاضي المشرف الذي يجب عليهما متابعة التفليسة فإذاً الصيغة التنفيذية قاصرة وغير كافية إذ أن حكم الإفلاس حكم حالة متتابعة لذلك أرتئي اللجوء إلى صيغة الإعتراف بدلاً من الصيغة التنفيذية. الإعتراف به تتابع المحكمة الإجراءات بجمع الأموال وتوزيعها على الدائنين ولكن يجب إحترام مبدأ وحدة التفليسة والمساواة بين الدائنين فيجب وجود آلية تواصل وهذه تنظمها الإتفاقية.

القاضي يحفظ يوسف سيدي – موريتانيا:

عرض لموضوع الإستدراك والخصوصية العربية في الفضاء وأنه لا يجب تتبع أو تقليد الشكليات دون النظر فيها. ثم عرض لوجوب تقصير أمد التقاضي بإعادة النظر بقوانين الإجراءات مع التأكيد على عدم تغليب الشكل على الجوهر.

ثم عرض الأستاذ محمد الخطيب على الشاشة الموجودة في القاعة معجم المصطلحات وكيفية إستخدامه.

معالي السيد علي مهنا – فلسطين:

بالنسبة لطول أمد التقاضي، فإن غالبية النزاعات الحقوقية تميل نحو التحكيم بسبب طول أمد التقاضي رغم التكلفة العالية وهذا يقتضي الإلتفات إليه أحد الأسباب هي مسألة تعدّد الدرجات فكيف نضع الحد الفاصل؟ فيجب العمل على الحدّ من إمكانية الطعن للحدّ من التسويف:

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

1. أعتقد أن عدد القضايا المدورة محكوم بطول أمد التقاضي هي عملية تأثّر وتأثير وأقترح التمييز بين الطعون الشكلية وتلك الموضوعية.
2. تحديد عدد المرات التي يمكن للطاعن بها اللجوء للقضاء للطعن.
3. وأعتقد مجانية الطعن تتيح للطاعن مجال التسويف والمماطلة من خلال الطعن هناك مصلحة للجميع في إيجاد حدّ لذلك وفي كيفية تقليص أمد التقاضي.

المسألة الثانية، مسألة إدارة التقاضي والتجربة العُمانية في مسألة الفصل بين مجلس القضاء والمجلس المعني بإدارة شؤون القضاء.

والإفراط في الإستقلالية للقضاء يجعل القضاء بإدارة القضاء في حال الإفراط في الإستقلالية ويتحوّل على حساب العمل القضائي يجب تحديد الحدود بين الإداري والقضائي دون التفريط بالإستقلال القضائي.

أعتقد أنه اقترح أن يكون محوراً من محاور المؤتمر السادس.

د. حيدر دفع الله – السودان – الرئيس:

أوافق الأستاذ علي مهنا على ما تفضّل به. عندنا طريق المراجعة القضائية يلجأ إلى رئيس القضاء عندما يطعن بحكم مدعياً أنه يخالف الشريعة الإسلامية فيشكّل لجنة خماسية للنظر في المراجعة وأؤيّده في إقتراحه تقصير أمد التقاضي.

أ. محمد الصالح بن حسين – تونس:

أثار زميلي من موريتانيا مسألة الشكل الذي شكّل هاجساً للقضاة وقد صدر قرار تعقيب ذهب فيه إلى أن الحق يعلو ولا يُعلى عليه ونال إهتمام الدارسين والعاملين بالقانون لكن فيما بعد نقضت محكمة التعقيب هذا القرار وعلينا العودة إلى مكونات الجهاز القضائي ودراستها مكوناً مكوناً.

وهناك الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الإستئناف وضع المشرع إستثناء بطلب وقف تنفيذ هذه الأحكام وهناك حيوية في تنفيذ الأحكام خاصة في القضايا التي فيها دفع أموال المحكمة توقف التنفيذ لمدة شهر فعلى محكمة التعقيب النظر في الطعن خلال شهر بعد دفع تأمين وهذا يسهل العمل.

وهناك مشكلة المحاماة وهي ظاهرة مقلقة أن يدخل سلك القضاة محامون مارسوا لعشرة سنوات المحاماة ونحن أسّسنا مؤسسة الصلح في النزاعات الحديثة لكنها فشلت لأن في الصلح لا إستئناف ولا طعن وهذا يشكل نقص في موارد المحامي. يجب عند معالجة التقاضي وضع كل العناصر.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

د. عبدالله السيابي – سلطنة عُمان:

أقترح أن يكون في المؤتمر القادم محور متعلّق بمسألة تقصير أمد التقاضي. فطول أمد التقاضي يضيع الحق. ففي السودان رغم قانون الإجراءات للقاضي حق عندما يرى من الضروري لإحقاق الحق له الحق في تجاوز هذه الإجراءات.

قلة الكادر القضائي ربما لا يمكّن السلطة القضائية من القيام بالدور الإداري لأنني أعتقد أن الإستقلال القضائي لا يكون تاماً إلاّ إذا تولاه القضاة بأنفسهم إدارياً وقضائياً.

وكل ما أثاره رئيس المحكمة العليا في موريتانيا كلها تصب في مصلحة إحقاق الحق عندنا في سلطنة عمان نعرض الطعون على غرفة الشورى فإذا لم يكن جدياً لا ينظر فيه.

يجب إعادة النظر بالقوانين الإجرائية لأن بعض الأمور الشكلية تضيع الحقوق ويقع ظلم على المتداعين بأسباب شكلية بسيطة والقاضي عليه أن ينظر ما يحقّق العدالة.

د. حيدر دفع الله – السودان – الرئيس:

المادة 303 من قانون المرافعات السوداني تنصّ أنه على القاضي تحقيق العدالة أينما كانت هذه العدالة ومن الضروري أن يتمتّع القضاء بالإستقلال المالي والإداري.

المستشار محمدو سالم أبي – موريتانيا:

بالنسبة لاستقلال القضاء نناقشه من حيث الإستقلال وكفاءة الأعوان.

بالنسبة للطعون نتجاوز الأمور الشكلية بالنسبة للأحوال الشخصية. وتراكم الطعون بالنسبة لصالح القانون بعض القضايا يحكم بها إبتدائياً ونهائياً.

القاضي بحفظ يوسف سيدي – موريتانيا:

السلطة القضائية في أميركا هي من تضع قانون الإجراءات وتبدأ بتطبيقه مع إحالته إلى الكونغرس. بالنسبة لإدارة مرفق القضاء أن يكون هناك إدارة من القضاة مختصة بإدارة هذا المرفق لصالح القضاء.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

د. عبدالله السيابي – سلطنة عُمان:

مجلس الشؤون الإدارية يرأسه رئيس المحكمة العليا نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى يعاونه أمين عام وهناك إدارات عامة يرأسها قضاة محكمة عليا واستئناف ينتدبون ويمكن أن يشتركون في محاكم يتولاها مدير عام من خارج سلك القضاء يعمل تحت سلطة القضاء، وينتدبون لثلاث سنوات يمكن التجديد لهم ويمكن عدم التجديد.

معالي السيد علي مهنا – فلسطين:

تحديد أين هي الإدارات التي تُعنى بالإدارة والقضاء الذي يعنى بالشأن القضائي. أنا حذرت من الإفراط والتفريط، دعوت إلى وضع حدود.

المستشار قاسم العامري – العراق:

تحدث في المحور الأول حول مرئيات المحاكم العليا في النظام القانوني لإفلاس الشركات التجارية وأثره في حماية وتنمية الإقتصاد وضمان الديون التجارية، فذكر تعريف الإفلاس وقارن بين الإفلاس والإعسار والفرق بينهما ليتناول بعدها الأصول التاريخية للإفلاس ليصل أحكام إفلاس الشركات في القانون العراقي وأمام القضاء في العراق.

على الرغم من عدم حضور المغرب إلاّ أنها شاركت بورقة عمل حول محور الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والإرتقاء بمستواه – محكمة النقض المغربية نموذجاً من إعداد الدكتور حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض.

بدأ بعرض نظرة تاريخية للتنظيم الإداري والقضائي لمحكمة النقض في المملكة المغربية ومراحله فتحدث عن:

1957 – 1974: مرحلة التأسيس

1974 – 1997: مرحلة تدبير الأزمة

1997 – 2012: تحديث الإدارة القضائية بمحكمة النقض

ثم تناول الإستراتيجية المعتمدة في التحديث.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

فتناول الهيكلية الإدارية الجديدة وما يتبعها من مصالح إدارية. ثم تناول قسم التحديث والآفاق المستقبلية بقسميه:

1. الإختصاص القضائي
2. الإختصاص الإداري

كما تحدّث عن البرامج المعلوماتية.

ثم عالج الآفاق المستقبلية والإستراتيجية.

متحدّثاً فيها عن الخطة الإستراتيجية لمحكمة النقض 2013-2017 وبحالات عمل هذه الخطة.

ثم تحدّث عن محكمة النقض الرقمية ومشروع الإدارة القضائية الرقمية ومشروع نزع الصفة المادية عن المساطر والملفات ومشروع المداولة الرقمية والتقاضي عن بُعد ومشروع رقمنة القرارات القضائية.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

الجلسة الختامية

وفي الجلسة الختامية عمد المؤتمرون إلى مناقشة التوصيات المقترحة من المشاركين وبعد تبادل الآراء توصّلوا إلى إقرار التوصيات المرفقة.

وتوجّه المشاركون بالشكر والإمتنان الكبيرين لمولانا الدكتور حيدر أحمد دفع الله، رئيس القضاء ورئيس المحكمة القومية العليا في جمهورية السودان رئيس المؤتمر الخامس الحالي على حسن إدارته لأعمال المؤتمر والتي تحلّت بالحكمة والدراية والكفاءة وسعة الصدر مما أوصل المؤتمر إلى النتائج والتوصيات المعتمدة.

وإنهم ايضاً يتوجهون بالشكر إلى جميع الذين تقدّموا لهذا المؤتمر بأوراق العمل التي أعدّوها حول محاوره وإلى جميع المشاركين الذين كان لمداخلاتهم العلمية وحضورهم أثر إيجابي مما أضفى على مسيرة المحاكم العليا تقدّماً وارتقاءً أضيفا إلى منجزات هذه المؤتمرات.

وأعرب المشاركون عن التقدير والإحترام لرئيس المركز العربي وإلى جميع مساعديه على الجهود التي بذلوها لإعداد وتنظيم هذا المؤتمر، متمنين لهم دوام التقدّم والعمل على الإرتقاء بالمسيرة القانونية والقضائية التي يتولاها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية على الصعيد العربي، معربين عن استعدادهم لدعم المركز للإضطلاع بمهامه بأعلى المستويات ومعايير الجودة.

السفير عبد الرحمن الصلح

الأمين العام المساعد
رئيس المركز
العربي للبحوث القانونية والقضائية

الدكتور حيدر أحمد دفع الله

رئيس القضاء – السودان
رئيس المؤتمر الخامس
لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

التوصيات الصادرة

عن

المؤتمر الخامس

لرؤساء المحاكم العليا

بيروت 15 – 2014/09/17

الموافق 20 – 22 ذو القعدة 1435هـ

بيروت – منطقة الأشرفية - شارع بيضون– مقابل فصيلة قوى الأمن الداخلي - ص.ب: رقم 5103 /116 – الموقع الإلكتروني: www.carjj.org
البريد الإلكتروني:arableague.Beirut@gmail.com, arableague_Beirut@hotmail.com ت:83/ 200281 -1 00961 فاكس:00961-1-200280

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

مشروع التوصيات الصادرة
عن
المؤتمر الخامس
لمؤتمر رؤساء المحاكم العليا

بيروت 15 – 2014/09/17
الموافق 20 – 22 ذو القعدة 1435هـ

---

1. وضع مسودة إتفاقية عربية تتضمن قواعد تنفيذ أحكام الإفلاس الصادرة عن المحاكم العربية لضمان تنفيذها في الدول العربية.

2. وضع معايير وضوابط ومناهج حديثة لإدارة الدعاوى بأنواعها المختلفة على الصعيد العربي للرقيّ بالأداء القضائي وتطويره مواكبةً للعصر ومستجداته ولتحقيق النهوض الجماعي المشترك في الشأن القضائي العربي باتجاه ضمان العدالة للمواطن العربي.

3. إعداد إحصائيات بأسباب نقض أحكام المحكمة العليا لدراستها وعقد ورش عمل بالتعاون بين قضاة المحكمة العليا والتفتيش القضائي بحضور قضاة محاكم البداية والإستئناف لمناقشة أحكام المحاكم فيما خصّ أسباب النقض وللتوجيه بتفاديها مستقبلاً.

4. إيجاد الآلية المناسبة بين المحكمة العليا ونقابة المحامين والجهات ذات الصلة قصد رفع مستوى كفاءة المحامين ومراقبة أدائهم.

5. إعتماد سياسات إجرائية عادلة على مستوى المحاكم العليا لمواجهة حجم القضايا المتدفقة عليها.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

6. تبادل الزيارات بين مختلف المحاكم في الدول العربية قصد تبادل الخبرات والتجارب وتعميق المعرفة والإهتمام بالتعاون القضائي العربي وتفعيله سواء عبر الإتفاقيات الثنائية أو المتعدّدة في مجال إدارة القضاء والعمل القضائي.

7. الإهتمام بتدريب القضاة وتحديث برامج التأهيل العلمي والعملي وتشجيع البحث العلمي من خلال إقامة الندوات وورش العمل حول تطوير العمل القضائي.

8. التأكيد على الإستفادة من التقدّم التكنولوجي لاستخدامه في تسهيل عمل القضاء وتأمين الدعم اللازم مادياً وبشرياً وتدريبياً.

9. إعتبار المحاور التالية محاور للمؤتمر السادس:
   - تقصير أمد التقاضي
   - إستقلال القضاء في ضوء التجارب العربية
   - ما يستجدّ من أعمال